

تعرف إلى كيفية احتساب الإجازة السنوية للعاملين في القطاع الخاص



استفسر عدد من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص عن آلية احتساب فترة الإجازة السنوية، وأحقية صاحب العمل في تحديد موعدها أو تجزئتها.

وبحسب قانون تنظيم العمل في مؤسسات وشركات القطاع الخاص، يمنح العامل خلال كل عام من سنوات خدمته، إجازة سنوية بواقع يومين عن كل شهر إذا كانت مدة خدمته تزيد على 6 أشهر وتقل عن عام.

ويمنح العامل 30 يوماً لكل عام إذا كانت مدة خدمته تزيد على سنة. وأوضح قانون تنظيم العمل استحقاق العامل الذي أنهيت أو أنهى خدماته إجازته السنوية التي تحسب عن كسور السنة الأخيرة.

وبيّن القانون أن لصاحب العمل تحديد موعد بدء وانتهاء الإجازة السنوية، وله عند الضرورة تجزئتها على فترتين، وتدخل في حساب فترة الإجازة السنوية أيام العطل المقررة قانوناً أو اتفاقاً، أو أي مدد أخرى بسبب المرض إذا تخللت الإجازة، وتعتبر جزءاً منها.